

سبب عدم الضمان استيفاء ما هو الواجب له و دخل في  
النية فلم يبعد قياس الاحاد على الامام في تفصيل النية  
الى عشرة تبعد اضافة احد هم اي سوا قصد  
القدر المشترك والفرع السابع والثاني واضح الاول قد  
يقال فيه نظر لانه يقرب من قصد اضافة اي واحد منهم  
ويرد بان مدلول هذا الحكم على كل فرد على حدة بخلاف  
ذلك فان مدلوله الماهية من حيث هي من غير تعرض  
لافرادها وبتان ما بين المدلولين تميز لم يعلم ظلم  
اي في هذا الامر بخصوصه بدليل تفريجه عليه فبان  
خلافه لانه لا يصح ذلك التفرع الا ان معرفة الظلم في  
هذا الامر بخصوصه فبان خلافه واما معرفة الظلم في كل  
افعاله او في اغلبها فلا يتصور فيه بينونة خلافة والحاصل  
ان النظر انما هو للواقع من المأمور بهذا الامر الخاص هل  
هو علم ظلمه فيه والا ولا نظر لحال ذلك الامر من حيث هو  
هل هو العدل او الظلم وظاهر ان المأمور بصديق في دعواه  
عدم علم الظلم في هذا الامر بعينه لانه لا يعرف الا بغيره  
ثم لو قام مثل قولية تغلب على الظن انه علم ظلمه فيه  
احتمل ان لا يقبل قوله حينئذ وليس بعيد بالنسبة للضمان  
لانه لا يتأثر بالشبهة وقيام تلك القرينة لا يزيل تلك الشبهة  
وانما يضعفها الا غير اي يعلمه جوهره قضية اتباعه  
للمن في التمييز بالعلم لانه لا يدهينا من حقيقة العلم فلا يكفي  
الظن وان قوى وتأكد عليه فيفترق بين هذا وقولهم في احد  
مال الغير مع علم رضاه المراد بالعلم الظن بان القود يحتاج

له

له ويدور بالظلمة فلم يكف فيه ظن الجوع هنا بخلاف  
الاموال فكأن في فيها بالقرينة فان قلت قضية المثل ان  
المراد بالعلم الظن بدليل مقابله له بالجهل قلت ليس  
قضية ذلك والواقع في عبارته شبهة تتفق لان مسيلة  
الظن تنافي فيها مفهومها العبارتين والظاهر ما قررته انه لا بد  
للقود من حقيقة العلم احتياطه ما يمكن صار يقبل  
غالبا ثم قال صار باسناد يد العمد والى اخره بين بذلك ان  
الضمان على قسمين وان حكمها مختلف وهو ظاهر  
وبيانه اي ملكه بخلاف الربط بالطريق لا يعرف ذلك من  
قولهم في اتلاف البهايم ربطها بالطريق مضمين ولو على  
باب الربط بخلاف ربطها بملكه او موان فانه لا يضمن ما  
اتلفته في عينته فلم يستثنى من الربط في المملك قولهم او  
ربط بداره كلبا عتورا او دابة رموحا فربطها رجل  
بأذنه ولم يعلمه فضمه او رخصته ضمنه وان كان بصيرا  
ويوجه بانه غيب بالاذن له في الرجوع عدم اعلامه  
ولا يتخلل كونه بصيرا لان الداخل دار غيره قد يحصل له  
شبهة دهس عما فيها ويهذب يعلم انه لا منافاة بين ما  
في اتلاف البهايم من الضمان في المسئلة المذكورة وما في  
الجوارح من عدمه لما تقرران الاول في ربطه بملكه مع ارب  
له في دخوله وعدم اعلامه له بما فيه والثاني في الربط  
بالباب الذي هو ملكه ايضا لكن لم ياذن له واما جمع  
شخصا بان الضمان محله في كلب في التار وعدمه محله  
في كلب ربطه مالكها على بابها وعلموه بانه ظاهر يمكن